

## قرار وزاري

رقم ٩٧/٦٧

في شأن تحصيل رسوم

لتشغيل جهاز تفتيت حصيات الكلى

- إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .
- وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ بإصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .
- وإلى موافقة مجلس الوزراء .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم نظير تشغيل جهاز تفتيت حصيات الكلى ، للمرضى غير العمانيين الذين

ليس لهم حق العلاج المجاني ، وذلك على النحو الآتي :

- |                                    |                    |
|------------------------------------|--------------------|
| ١ - مقياس جريان البول              | ١٠ ريات عمانية     |
| ٢ - حركات البول كاملة              | ٥٠ ريالاً عمانياً  |
| ٣ - تفتيت حصيات الكلى (بدون أنبوب) | ١٥٠ ريالاً عمانياً |
| ٤ - تفتيت حصيات الكلى (بالأنبوب)   | ١٨٥ ريالاً عمانياً |

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٣ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م